الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/JOR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الأردن*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من إحدى عشرة جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان، في معرض إشارته إلى الدعم الذي تقدمه الحكومة إلى مؤسسته، بأنه فيما يتعلق بسنة الأساس ٢٠٠٩، فقد جُمدَّت ميزانيته في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، ثم خُفِّضت بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠١٢. وهذا على الرغم من حاجة المركز إلى زيادة قدراته وتعزيز حضوره في مناطق المملكة[٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢- لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن الأردن أصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تماشياً مع توصية الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، وأكد دعواته إلى انضمام الأردن إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أكد دعواته إلى سحب الأردن لتحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[٣] [٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

٣- أوضح المركز الوطني لحقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على الدستور في عام ٢٠١١ شملت حظر التعذيب أو قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، لكن لم يجر تعديل التشريعات الأخرى بما يتماشى مع الدستور أو مع التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، أو من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب. وأعرب المركز عن قلقه إزاء عدم وجود آلية مستقلة وشفافة للتحقيق في ادعاءات التعذيب. ولاحظ أنه لم يقدم أي أفراد من وكالات إنفاذ القانون إلى المحاكمة بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، التي تجرم التعذيب[٥].

٤- وشكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً وطنياً للرصد يتألف من منظمات المجتمع المدني لزيارة أماكن الاحتجاز والوقوف على أوضاعها والتحقيق في ادعاءات التعذيب. وما زالت الحكومة تسمح بإجراء زيارات إلى مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل التابعة لمديرية الأمن العام وإلى مراكز الاحتجاز المؤقت التابعة للشرطة. لكن يجب الإعلان عن الزيارات مسبقاً، كما أنه لا يسمح بالدخول إلى مراكز الاحتجاز المؤقت التابعة لدائرة المخابرات العامة[٦].

٥- وقد أعدت الحكومة مشروع تعديلات لقانون منع الجرائم، استجابة لتوصية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالاحتجاز الإداري، لكن المشروع لم يتناول جميع الشواغل و لم يصبح قانوناً[٧].

٦- ورحب المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠١١ من أجل زيادة استقلال السلطة القضائية، كما رحب بتدابير أخرى من قبيل تأكيد قرينة البراءة قبل المحاكمة. ورحب المركز أيضاً باعتماد الاستراتيجية القضائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. لكنه أكد ضرورة التعجيل بعملية التأكد من توافق التشريعات مع الدستور والمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، من الناحيتين الإدارية والمالية، واستقلال القضاة. ودعا المركز إلى إنهاء اعتماد موظفي الدعم في المحاكم على وزارة العدل. وأكد أيضاً ضرورة ضمان محاكمة المدنيين في محاكم مدنية؛ والتعجيل بمعالجة القضايا وتخفيض رسوم المحكمة وتفعيل ضمانات المحاكمة العادلة[٨].

٧- وعلى الرغم من تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتدريب القضائي، أشار المركز إلى أن تطبيق المحاكم للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يزال محدوداً[٩].

٨- وأشار المركز إلى التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١١ على قانون المطبوعات والنشر بما فيها إلغاء عقوبات الحبس، لكنه لاحظ أنه لا بد من إدخال مزيد من التعديلات على هذا القانون، مثل إلغاء الغرامات الكبيرة وإلغاء شروط الحصول على إذن قبل النشر. وأشار أيضاً إلى ضرورة تعديل التشريعات لضمان الحصول على المعلومات بسرعة وبسهولة[١٠].

٩- وأضاف المركز أن قانون الجمعيات لم يعدَّل بما يتماشى مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن هذا القانون يتضمن العديد من القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولاحظ المركز أن قانوناً جديداً بشأن الأحزاب السياسية صدر في عام ٢٠١٢ ويتضمن بعض القيود لهذا الحق، بما فيها سلطات وزارة الداخلية المتعلقة بالإشراف وإصدار التراخيص وضرورة ألا يقل عدد الأعضاء عن ٠٠٠ ٥ عضو يتوزعون عبر سبع محافظات[١١].

١٠- وأشار المركز إلى إنشاء نقابة للمدرسين في المدارس العامة في عام ٢٠١١ في أعقاب التعديلات الدستورية. لكنه أشار إلى ضرورة تعديل قانون العمل لأنه يسمح للجنة الثلاثية بتحديد المهن التي لديها الحق في تشكيل نقابات[١٢].

١١- وأشار المركز إلى التعديلات المهمة التي أُدخلت على قانون الاجتماعات العامة في عام ٢٠١١، بما فيها إزالة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من محافظ قبل عقد اجتماع. وأشار المركز أيضاً إلى أن اجتماعات عديدة قد عقدت وطالبت بإصلاحات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، كما أشار إلى احترام الحق في التجمع السلمي. لكنه أفاد بأن مضايقات وهجمات

استهدفت مشاركين في بعض الاجتماعات وأن قوات الأمن ليست مدربة تدريباً جيداً على الاستخدام التدريجي للقوة وعلى التعامل مع الصحفيين الحاضرين في الاحتجاجات[١٣].

١٢- وأشار المركز إلى التعديلات الدستورية التي ألغت حق الملك في تأجيل الانتخابات. وأشار أيضاً إلى التغييرات التي جرت على نظام التصويت وسن قانون لإنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات[١٤].

١٣- وسلط المركز الضوء على الجهود التي تبذلها الحكومة الأردنية في مجال رعاية اللاجئين، لكنه أشار إلى رفضها التوصيات الداعية إلى إنشاء إطار قانوني وطني والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وأشار إلى ظهور موجة اللاجئين القادمين من سوريا في عام ٢٠١١، ودعا إلى تضافر الجهود الدولية من أجل توفير الرعاية لهم بالنظر إلى شح موارد الأردن[١٥].

١٤- وعلى الرغم من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحق في الصحة، فإن عوامل من قبيل ضعف نسبة الإنفاق العام على الصحة والتوزيع غير العادل للمراكز الصحية تدل على عدم تحسن نوعية الرعاية الصحية. ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان انعدام خطط استراتيجية للوقاية من الأمراض المعدية والمزمنة ونقص الموظفين والمعدات في المستشفيات[١٦].

١٥- وأشار المركز إلى عدم وجود سياسات فعالة من أجل القضاء على الفقر، والحد من البطالة، وتحقيق مستويات عادلة من التنمية في مختلف المناطق. وقد كان هناك قصور في تنفيذ المشاريع المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والري الكافي بالنظر إلى شح المياه في الأردن[١٧].

١٦- وفيما يخص العمال المهاجرين، رحب المركز بالقانون وخطة العمل المتعلقين بمنع الاتجار بالبشر، وأشار إلى تعديلات تشريعية، منها لوائح تنظيمية جديدة وشروط تقتضي تقديم عقود مترجمة إلى العمال وتدابير للحماية من التحرش الجنسي أو استخدام الإكراه. وكانت هناك حالات عفو بشأن غرامات فرضت على عمال أجانب. ولاحظ المركز أن حقوق العمال الزراعيين محدودة، لا سيما بسبب استبعادهم من مخططات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي[١٨].

١٧- وأعرب المركز عن قلقه إزاء شيوع عمل الأطفال، بما في ذلك عملهم لساعات طويلة وفي ظروف خطرة، وانعدام الضمان الاجتماعي[١٩].

١٨- وعلى الرغم من زيادة حصص تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس البلدية في عام ٢٠١١، يرى المركز أن الأردن يبتعد عن توصية مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥ بألا يقل عدد المقاعد التي تشغلها النساء عن ٣٠ في المائة. وأشار المركز إلى بواعث قلق أخرى تتعلق بمعاملة المرأة على قدم المساواة، منها محدودية فرص عمل المرأة في القطاع الخاص، واستمرار التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعدم تنفيذ حملات لإذكاء الوعي بأمور منها مثلاً حقوق المرأة في الميراث، والاتجار بالبشر، والعنف المترلي[٢٠].

١٩- ولاحظ المركز أن قانون العقوبات قد عُدِّل لضمان مزيد من الحماية للمرأة من العنف. وأكد ضرورة اتخاذ تدابير أخرى مثل إعمال التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي وإلغاء الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكبي جرائم "الشرف" من العقوبة. كما أكد ضرورة إعمال قانون منع الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف[٢١].

٢٠- وأكد المركز ضرورة أن يتخذ المشرعون وصانعو السياسات مزيداً من الإجراءات لتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الصحيح. ولاحظ الحاجة إلى تعريف قانوني أفضل للإعاقات وإلى إعمال القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعدم قدرة البرامج الحالية على القضاء على وصم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الابتدائية؛ وعدم كفاية الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة. وأفاد المركز بأن إجراء عمليات استئصال الرحم على الفتيات ذوات إعاقات ذهنية بات ظاهرة شائعة، على الرغم من أخطار هذه العمليات على صحتهن[٢٢].

٢١- ولاحظ المركز متابعة الخطة الوطنية للطفولة. لكنه سلط الضوء على تحفظات الأردن على المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وعدم إصدار قانون حقوق الطفل وفقاً للمعايير الدولية؛ والحاجة إلى إدخال تعديلات على قانون الأحداث. وأشار إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال مجهولي الأبوين، والأطفال المودعين في مرافق الرعاية، والأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة. ولا تزال برامج مراقبة التسول، والحماية من تعاطي المخدرات، وإعادة إدماج الأطفال الجانحين برامج ضعيفة أو مطلوبة[٢٣].

٢٢- وأفاد المركز، في معرض إشارته إلى التوصيات المتعلقة بتشريعات منع الإرهاب، بأن هذه التشريعات لم تنقَّح وأنها لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المدعى عليهم[٢٤].

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٣- أوضحت منظمة "الكرامة" أنه على الرغم من نشر نصي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٦، ودخولهما بالتالي حيز النفاذ بموجب القانون الوطني، فقد أخفقت السلطات في تنفيذ أحكامهما تنفيذاً كاملاً ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية وفقاً للتوصيات التي قُبلت في إطار الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل[٢٥].

٢٤- ورحب تحالف "إنسان" بسحب الأردن لتحفظه على المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦]. وحث تحالف "إنسان" ومنظمة العفو الدولية الأردن على سحب التحفظين على المادتين ٩ و١٦[٢٧]. وحث تحالف "إنسان" الأردن على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٨].

٢٥- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين[٢٩]. وأوصى تحالف "إنسان" بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم[٣٠].

٢٦- وأوصت منظمة "الكرامة" بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٣١].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٧- أفادت منظمة "الكرامة" بأن الملك يحتفظ بحق تعيين رئيس الوزراء وإقالته، لكن الملك وعد باختيار رئيس الوزراء بالتشاور مع البرلمان اعتباراً من انتخابات عام ٢٠١٣[٣٢].

٢٨- وأفادت المنظمة نفسها بأنه وفقاً لقانون الانتخابات لعام ٢٠١٢، يضم مجلس النواب حالياً ١٥٠ مقعداً منها ١٥ مقعداً محجوزاً للنساء. وأوضحت أن الدوائر الانتخابية مصممة من أجل دعم انتخاب الموالين للنظام الملكي. وقد طالبت المعارضة بإجراء مزيد من التعديلات على قانون الانتخابات، وهو الأمر الذي أدى بقوى المعارضة الرئيسية إلى مقاطعة انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وكانت هذه الانتخابات أول انتخابات تتولى الهيئة المستقلة للانتخابات التحضير لها والإشراف عليها بموجب التعديلات التي أدخلت على الدستور في عام ٢٠١١[٣٣].

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المادتين ١٥ و١٦ من الدستور المتعلقتين بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحقوق ذات الصلة، تسمحان للمشرِّعين بتحديد قيود في هذه المجالات. وأضافت الورقة أن عدداً من القوانين لا تندرج في إطار روح وهدف المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]. وأوصى تحالف "إنسان" بتعديل الدستور لتأكيد غلبة معاهدات حقوق الإنسان على القوانين الوطنية[٣٥].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٠- لاحظت منظمة "الكرامة" استمرار دعم الحكومة للمركز الوطني لحقوق الإنسان؛ وأن تقارير هذا المركز تحظى بالثناء عموماً وهي مهمة بالنسبة إلى المجتمع المدني؛ لكن هناك

افتقاراً إلى المتابعة. وأوضحت المنظمة أن المناصب السابقة لبعض أعضاء المركز، كمديرين للسجون على سبيل المثال، تجعل أصحاب الشكاوى لا يثقون في المركز وتثير الشكوك حول تصورات استقلاليته[٣٦].

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان يعالج قضايا التمييز، لكنه غير مهيأ بشكل جيد لمعالجتها ولا يستطيع إحالة القضايا إلى المحاكم في غياب أمين للمظالم[٣٧].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٣٢- أعربت منظمة "الكرامة" عن أسفها لأن الدولة لم تقدم معلومات عن المتابعة فيما يخص طلب لجنة مناهضة التعذيب المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٨].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣٣- أعربت منظمة "الكرامة" عن أسفها لأن الأردن لم يقدم معلومات عن المتابعة وفقاً لطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٩].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود سياسة عامة حكومية واضحة بشأن تعزيز المساواة بين المرأة والرجل[٤٠].

٣٥- وأشارت الورقة نفسها إلى أن قانون الأحوال الشخصية يقوم على القانون الديني وليس على القانون المدني. وأوضحت أن المحاكم الشرعية والدينية التي تطبقه غير مفتوحة أمام النساء وأن هذا دليل على طابعها التمييزي. وأفادت الورقة بأن هذا الوضع يديم المركز الدوني للمرأة في المجتمع[٤١].

٣٦- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من زيادة قبول المرأة في السياسة، لا تزال القوالب النمطية الجنسانية قائمة وأن الرجال هم من يتخذون القرارات التي تخدم في الغالب مصالح الذكور. وأشارت الورقة إلى عدم وجود وزيرات، وأن وزارة لشؤون المرأة قد أنشئت في تشكيلة وزارية حديثة، لكنها أُلغيت لاحقاً. كما أشارت الورقة إلى تنامي الحركات الأصولية الدينية كعامل من العوامل التي تعيق مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة[٤٢].

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بصياغة قانون للمساواة بين الجنسين يتضمن تعريف التمييز الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣]. وأوصت الورقة مع تحالف "إنسان" بإدراج عبارة "نوع الجنس" في المادة ٦ من الدستور التي تحيل إلى أن الأردنيين سواء[٤٤].

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الإعانات الأسرية والمعاشات التقاعدية تُدفع تلقائياً للرجال، وأنها لا تدفع للنساء أو لأسرهن إلا في ظروف استثنائية[٤٥].

٣٩- ولاحظ تحالف "إنسان" أنه على الرغم من استجابة الأردن للتوصيات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد المقدمة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ما زال هناك تمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية يتعلق بحقوق حضانة الأطفال المولودين في إطار زواج رجال مسلمين من نساء مسيحيات[٤٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٤٠- لاحظت منظمة "الكرامة" ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن الأردن قد قبل التوصيات المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وأوضحت منظمة "الكرامة" أنه لم يجر تنفيذ جميع التوصيات[٤٧].

٤١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المادة ٨ من الدستور قد عُدِّلت في عام ٢٠١١ لتنص صراحة على عدم جواز تعذيب المحتجزين ولتبطل الاعترافات أو الأقوال الأخرى التي يُحصل عليها بالإكراه[٤٨]. وأوصت منظمة "الكرامة" بحظر التعذيب حظراً مطلقاً، مشيرة إلى أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٧ يحظر فقط ممارسة "أي نوع من أنواع التعذيب التي *لا يجيزها القانون* بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها"[٤٩].

٤٢- وأفادت منظمة "الكرامة" بأن التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة ما زالت ترد بشكل متواتر وأن دائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي هما المسؤولتان بالأساس عن تلك الأعمال[٥٠]. وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومنظمة "الكرامة" ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى توقيف العديد من الأشخاص أو تعرضهم للضرب أو ضروب أخرى من سوء المعاملة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ عند مطالبتهم سلمياً بإصلاحات سياسية وغيرها من الإصلاحات[٥١]. وأوضحت منظمة "الكرامة" أن دائرة المخابرات العامة والدرك مسؤولان عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين[٥٢]. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن من المعتقد أن قتل أحد المحتجين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كان على أيدي قوات الأمن[٥٣].

٤٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ثلاثة رجال تعرضوا للضرب والجلد على أيدي أفراد إدارة البحث الجنائي *والدرك* في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد توقيفهم بسبب مزاعم

مفادها أنهم جمعوا زيتوناً بطريقة غير مشروعة. وقد ذُكر أن هؤلاء الرجال أُجبروا على التوقيع على أقوال لم يقرؤوها[٥٤].

٤٤- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن التعذيب شائع في السجون[٥٥].

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى العقبات القانونية والاجتماعية التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي، بما فيها عدم وجود جريمة الاغتصاب في إطار الزواج، وإسقاط التهم عن المغتصب في حالة زواجه من الضحية، وانعدام الحماية التي تكفل الموافقة في مثل هذه الحالة. وأشارت الورقة إلى عدم وجود تشريعات محددة بشأن العنف المترلي، وإلى صعوبة الحصول على الطلاق لمثل هذه الأسباب في المحاكم الشرعية[٥٦].

٤٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ التعديلات التي أُدخلت على القوانين لتجريم التحرش الجنسي في مكان العمل في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، كان محدوداً. وعلاوة على ذلك، لم تشمل تلك التعديلات سوى تحرش صاحب العمل[٥٧].

٤٧- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن الأردن قد قبل توصية بشأن النظر في حظر العقوبة البدنية، لكن مع ذلك لم تجر أي تغييرات على القانون وما زالت العقوبة البدنية أمراً مشروعاً في البيت وفي مرافق الرعاية البديلة[٥٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٨- لاحظ تحالف "إنسان" أنه على الرغم من الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التوصيات المتصلة بالنظام القضائي والمقدمة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات. وأوصى التحالف، من بين ما أوصى به، بإخضاع المعهد القضائي للمجلس القضائي، ومراجعة القوانين المتعلقة باستقلال القضاء وتدريب القضاة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في أحكامهم[٥٩].

٤٩- وأوضحت منظمة "الكرامة" والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ أن محكمة أمن الدولة، التي تتألف من قاض مدني واحد وقاضيَّين عسكريين، تفتقر إلى الاستقلالية ولا تكفل محاكمات عادلة[٦٠]. ولاحظت منظمة "الكرامة" والورقة المشتركة ٢ خفض اختصاصاتها خلال إصلاحات عام ٢٠١١، لكن هذه المحكمة استُخدمت لاحقاً ضد محتجين سلميين وموظفين في وسائط الإعلام وشخصيات في المعارضة[٦١]. وأوصى كل من الورقة المشتركة ٣ وتحالف "إنسان" ومنظمة العفو الدولية بتقديم جميع المحتجزين إلى سلطات قضائية مستقلة عن قوات الأمن[٦٢].

٥٠- ولاحظ تحالف "إنسان" أن الدستور قد عُدّل ليتضمن قرينة البراءة تماشياً مع توصية الاستعراض الدوري الشامل. لكن التحالف أفاد بأن القانون لا يكفل للمدعى عليهم الحق في التمثيل القانوني إلا فيما يخص التهم الأشد خطورة، وبأن الإجراء السابق للمحاكمة قد أُلغي. وأضاف أن حوالي ٦٨ في المائة من المدعى عليهم كانوا دون تمثيل خلال محاكمات جنائية[٦٣].

٥١- وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة "الكرامة" ومركز الدفاع عن حرية الصحفيين، فإن مرتكبي أعمال التعذيب يتمتعون بحصانة شبه تامة[٦٤]. ولدى تحالف "إنسان" ومنظمة العفو الدولية معلومات مماثلة[٦٥]. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش عدم إجراء أي تحقيقات في اعتداءات الشرطة على محتجين في عام ٢٠١٢، حتى على الأقل عند وضع محتج واحد رهن الاحتجاز بعد تلقيه العلاج في المستشفى لإصابته بجروح جراء ضرب الشرطة[٦٦]. وأفاد مركز الدفاع عن حرية الصحفيين بأن أفراد الشرطة والدرك والمخابرات الذين اعتدوا على موظفين في وسائط الإعلام أو على مدنيين لم يبدوا أي شكل من أشكال تحديد الهوية[٦٧].

٥٢- وأفادت منظمة "الكرامة" بأنه لا يمكن اعتبار جميع آليات الإبلاغ عن الانتهاكات بأنها آليات مستقلة[٦٨]. ولاحظت أن مسؤولين مثل مديري السجون ليسوا ملزمين بإحالة الادعاءات إلى المؤسسات المختصة وأنه يجوز لهم الأمر باتخاذ تدابير تأديبية بسيطة في المقابل. ولاحظ تحالف "إنسان" أنه، في الواقع العملي، نادراً ما يقدم الجناة إلى العدالة ونادراً ما تجري تحقيقات في ادعاءات التعذيب ومقاضاة الجناة ومحاكمتهم أمام محكمة الشرطة ومحكمة المخابرات اللتين تخضعان لإشراف سلطات الأمن العام[٦٩]. وأشار كل من منظمة "الكرامة" ومركز الدفاع عن حرية الصحفيين إلى أن القضاة في محاكم الشرطة يعينون في إطار هياكل الشرطة ويفتقرون إلى الاستقلالية[٧٠]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بنقل الولاية القضائية على المسائل الجنائية المتعلقة بالاعتداءات في السجون إلى مدعين عاميين مدنيين، وضمان أن يكون عدد الموظفين الطبيين في السجون كافياً وأن يكون هؤلاء مدربين على الكشف عن التعذيب وسوء المعاملة[٧١].

٥٣- وحسب منظمة "الكرامة" وتحالف "إنسان" والورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية، فإن أوامر الاحتجاز الإداري التي يصدرها المحافظون بالاستناد إلى قانون منع الجرائم هي السبب الشائع للاحتجاز التعسفي[٧٢]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المحافظين، الذين يرفعون تقاريرهم إلى وزارة الداخلية، غير مطالبين بتقديم أدلة على ارتكاب جريمة[٧٣]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أفراد الشرطة يستخدمون علاقاتهم مع المحافظين لتدبير عمليات الاحتجاز ومباشرة الاستجوابات[٧٤]. وحسب الورقة المشتركة ٢ وتحالف "إنسان"، فإن الاحتجاز الإداري يستخدم لتجاوز الحدود الزمنية التي تحصر الاحتجاز القانوني في مدة ٢٤ ساعة أو سبعة أيام إذا كانت هناك أسباب تتعلق بأمن الدولة[٧٥]. وأفادت منظمة "الكرامة" ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ بأن المراجعة القضائية لقرارات المحافظين المتعلقة بالاحتجاز هي أمر ممكن، لكن مبرراتها تقتصر بالأساس على الانتهاكات الإجرائية، وهي عرضة للعوائق المالية[٧٦]. وأفاد تحالف "إنسان" ومنظمة هيومن رايتس ووتش بأنه على الرغم من قبول الأردن للتوصيات المتعلقة بالاحتجاز الإداري في الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل، فقد بلغ عدد المحتجزين إدارياً ٠٠٠ ١١ أو ٠٠٠ ١٢ شخص في عام ٢٠١٢[٧٧].

٥٤- وأوضح تحالف "إنسان" أن الموظفين المسؤولين عن عمليات التوقيف غير القانونية (أي بدون أمر من المدعي العام) لأكثر من ٢٤ ساعة يتمتعون بالإفلات من العقاب في الواقع العملي. وأوصى تحالف "إنسان" بمعاقبة أفراد الشرطة المسؤولين عن الاحتجاز لمدة تزيد على ٢٤ ساعة، وتعويض الضحايا، فضلاً عن مراجعة التشريعات من أجل تحسين الرقابة القضائية وحصر سلطة المدعي العام فيما يخص الأمر بالاحتجاز[٧٨].

٥٥- ولاحظ تحالف "إنسان" والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ أن لدى المحافظين سلطة الأمر باحتجاز امرأة احتجازاً وقائياً، لأسباب منها الاشتباه في ارتكابها سلوكاً مشيناً (مثل غيابها لمدة طويلة عن بيت الأسرة)؛ ولحماية حياتها؛ وفي حالات القتل باسم "الشرف"[٧٩]. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن معاناة النساء اللواتي يواجهن تهديد أفراد العائلة الذكور قد تشتد بسبب أوامر الاحتجاز هذه[٨٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الدراسة الاستقصائية الأخيرة تبين أن ١٧ امرأةً كانت محتجزة، وأن بعضهن ظل رهن الاحتجاز لفترات بلغت ١٠ سنوات[٨١].

٥٦- ولاحظ تحالف "إنسان" ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة "الكرامة" أن التوصيات المتعلقة بالاحتجاز الإداري والمقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لم توضع موضع التنفيذ ولاحظت منظمة "الكرامة" أن المقترحات التي قدمتها وزارة الداخلية في عام ٢٠١١ والداعية إلى الحد من هذه الاحتجاز لم تقدم أبداً إلى البرلمان[٨٢]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنشاء أو استخدام دور لإيواء ضحايا العنف المترلي أو جرائم الشرف[٨٣].

٥٧- وأفاد تحالف "إنسان" بأن سن المسؤولية الجنائية متدن وهو سبع سنوات وبأن هناك افتقاراً إلى بدائل للسجن. وأضاف أنه تجوز محاكمة الأحداث الذين يرتكبون جريمة بالاشتراك مع شخص بالغ أمام محكمة للبالغين، وأن التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث لا تراعي مصالح الطفل الفضلى[٨٤].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ١ مع تحالف "إنسان" ومنظمة العفو الدولية إلى أن الأردنيات لا يستطعن منح جنسياتهن إلى أزواجهن الأجانب وأطفالهن من هؤلاء الأزواج[٨٥]. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال الذين لا يحملون الجنسية يواجهون عراقيل في الاستفادة من برامج الرفاه الاجتماعي وعليهم دفع رسوم دراسية أعلى[٨٦]. كما أشارت هذه الورقة إلى ضرورة الحصول على بيانات إحصائية لقياس حجم هذه المشكلة وأثرها على الأزواج ذوي أصول فلسطينية[٨٧].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٩- لاحظت منظمة "الكرامة" ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجمعيات لم تستجب للتوصيات المقدمة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل[٨٨]. ورأى تحالف "إنسان" أن القانون ما زال غير متوافق مع المعايير الدولية[٨٩]. ولاحظت منظمة "الكرامة" والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ أن هناك حظراً جد واسع أو غير محدد بشكل أدق على السعي إلى تحقيق أهداف سياسية[٩٠]. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن القانون الجديد يمنح سلطات تقديرية للسلطات من أجل رفض طلبات إنشاء منظمات أو إغلاق منظمات قائمة[٩١]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة "الكرامة" إلى أن التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني يجب أن يكون بموافقة مجلس الوزراء[٩٢].

٦٠- وأشارت هيئة "مراسلون بلا حدود" ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ إلى جانب مركز الدفاع عن حرية الصحفيين وتحالف "إنسان" والورقة المشتركة ٢ إلى بواعث قلق متصلة بحرية التعبير نشأت عن تعديل قانون المطبوعات والنشر في عام ٢٠١٢[٩٣]. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن القانون المعدل ضيَّق جداً تعريف الصحفي وقيَّد الدخول إلى هذه المهنة[٩٤]. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ وهيئة "مراسلون بلا حدود" أن هذا القانون يجبر الصحفيين على الانضمام إلى نقابة الصحفيين الأردنيين وأشارتا إلى افتقار هذه النقابة إلى الاستقلالية عن الحكومة[٩٥]. ولاحظ مركز الدفاع عن حرية الصحفيين أن هذه القيود تشمل أيضاً العاملين في وسائط الإعلام الإلكترونية[٩٦].

٦١- وأشار مركز الدفاع عن حرية الصحفيين والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة "الكرامة" وهيئة "مراسلون بلا حدود" إلى الشروط التي تقتضي حصول المواقع الشبكية الإخبارية في البلد على تصريح من الحكومة لمواصلة تشغيلها وتقيُّد هذه المواقع بالتزامات مختلفة[٩٧]. وأوضحت الورقة المشتركة ٣ وهيئة "مراسلون بلا حدود" أن القانون يعني ممارسة المواقع الشبكية لرقابة ذاتية على محتوياتها[٩٨]. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن هناك تدخلاً تعسفياً في حق حرية التعبير يأتي من الالتزامات المنصوص عليها في القانون بألا ينشر مديري المواقع تعليقات المستخدمين التي لم يجر التحقق من صحتها[٩٩].

٦٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه بعد قمع المواقع الشبكية وتغطية الأخبار على الإنترنت، انتقل المستخدمون إلى وسائط الإعلام الاجتماعية للتعبير عن آرائهم وتنظيم المظاهرات. وأفادت بأن وزارة الداخلية تطلب من أصحاب مقاهي الإنترنت تزويدها بمعلومات عن المستخدمين ومنعهم من الدخول إلى مواقع شبكية معينة[١٠٠].

٦٣- وأشار كل من منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ ومركز الدفاع عن حرية الصحفيين إلى أن قانون العقوبات يجرم انتقاد الملك أو الشخصيات الدينية

أو الشخصيات أو المؤسسات الحكومية[١٠١]. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن بعض العقوبات المتصلة بالتشهير بكيانات مثل المؤسسات الحكومية والأديان قد زادت في عام ٢٠١٠ وأن الانتهاكات المرتكبة في هذه الصدد تؤدي إلى السجن[١٠٢].

٦٤- وأشار مركز الدفاع عن حرية الصحفيين إلى زيادة، على مدى السنتين الماضيتين، في عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين خضعوا للمقاضاة في محكمة أمن الدولة[١٠٣]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عشرات من الأشخاص يحاكمون كل سنة في محكمة أمن الدولة أو المحاكم العادية بسبب الآراء التي ينشرونها[١٠٤].

٦٥- وأوضحت منظمة "الكرامة" والورقة المشتركة ٢ أن دوائر الأمن تراقب عن كثب مدى الامتثال لقوانين وسائط الإعلام[١٠٥]. وأفادت منظمة "الكرامة" بأنه نادراً ما تكون الرقابة المباشرة ضرورية في ظل القيود المفروضة، أو الحوافر المقدمة، من قبيل امتياز الحصول على معلومات معينة. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن وكالات الأمن تمارس ضغوطاً على الناشرين لكي لا ينشروا بعض المواد[١٠٦].

٦٦- وأفاد مركز الدفاع عن حرية الصحفيين بأن الصحفيين معرضون لخطر الاعتداء البدني نتيجة إفلات وكالات الأمن من العقاب[١٠٧]. وأشار إلى أن أكثر من ٢٠ صحفياً قد أصيبوا بجروح عند فض الشرطة لمظاهرة في ساحة النخيل في تموز/يوليه ٢٠١١، على الرغم من أنهم كانوا يرتدون سترات الصحافة[١٠٨].

٦٧- وأشار كل من الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش وتحالف "إنسان" ومنظمة "الكرامة" إلى أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الاجتماعات في عام ٢٠١١ ألغت شرط الحصول على الإذن من محافظ قبل عقد اجتماع عام أو تنظيم مظاهرة[١٠٩]. لكن الورقة المشتركة ٣ ومنظمة هيومن رايتس ووتش أوضحتا أن المدعين العامين بدؤوا في اتهام المحتجين بعقد "اجتماعات غير مشروعة" وغير ذلك من الاتهامات بموجب قانون العقوبات. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أحيل ١٠٧ أشخاص على الأقل، بمن فيهم ٩ أطفال، إلى محكمة أمن الدولة بسبب اتهامات من هذا القبيل في أعقاب الاحتجاجات على إلغاء إعانات الوقود[١١٠]. ولدى تحالف "إنسان" معلومات مماثلة[١١١].

٦٨- وأفاد تحالف "إنسان" بأن هناك قيوداً أُدرجت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تشترط الحصول على موافقة رسمية من أجل جمع معلومات إحصائية، بما فيها استطلاعات الرأي[١١٢].

٦٩- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أن المناطق القبلية والريفية تهيمن على مجلس النواب في البرلمان مما يضر بالمناطق الحضرية التي يسكنها الأردنيون ذوي الأصل الفلسطيني[١١٣].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٠- أشار تحالف "إنسان" إلى ارتفاع معدلات عمل الأطفال وأفاد بأن ٥٠ ٠٠٠ طفل تقل أعمارهم عن ١٦ سنة يوجدون في سوق العمل[١١٤].

٧١- وأوضح تحالف "إنسان" أن فئة كبيرة من العمال تعاني ظروف عمل صعبة وانتهاك معايير العمل الدولية، بما في ذلك ضعف تطبيق معايير الصحة والسلامة[١١٥].

٧٢- ولاحظ تحالف "إنسان" أن المفاوضة الجماعية مقتصرة على النقابات المعترف بها بموجب قانون العمل، لكن هذه النقابات لا تغطي سوى ٥ في المائة من العمال وتستبعد جميع الموظفين العموميين. وحسب ما أفاد به التحالف، كان هناك ٩٠٠ إضراب في عام ٢٠١٢ وإن كانت الحكومة قد اعترفت بحدوث ٤٧ إضراباً و١٠٠ منازعة عمالية[١١٦].

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ مع تحالف "إنسان" بأن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل تراوحت ما بين ١٤ و١٥ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢[١١٧]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن معدل البطالة قد بلغ ٢١ في المائة في صفوف الإناث مقابل ١١ في المائة في صفوف الذكور في عام ٢٠١١[١١٨]. وأشار تحالف "إنسان" والورقة المشتركة ١ إلى التمييز في مرتبات النساء حيث لاحظت الورقة المشتركة ١ أن هناك فجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ٣٠ في المائة في القطاع الخاص وعدم وجود تشريعات لسد تلك الفجوة[١١٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- أشار تحالف "إنسان" إلى ضعف التشريعات المتعلقة بمستوى معيشي لائق، لكنه أضاف أن هناك استراتيجيات لمكافحة الفقر. ولاحظ أن مؤشرات المستوى المعيشي أظهرت تراجعاً في السنوات الأخيرة مع التضخم الذي بلغ متوسطه ٢٨ في المائة في الوقت الذي ارتفعت فيه الأجور بنسبة ٢٦,٧ في المائة. وأفاد تحالف "إنسان" بأن الحد الأدنى للأجور متدن وأن عشرات الآلاف من العمال يكسبون أقل من الحد الأدنى للأجور. وأوضح أن معدل الفقر قد ارتفع إلى ١٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٠ بعدما كان ١٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، وأن الفقر أشد وطأة في المناطق الريفية التي يصنف ١٩ في المائة من سكانها كفقراء. وأوصى تحالف "إنسان" بمراجعة سياسات إيجاد فرص العمل فيما يخص مستويات الأجور في القطاعين الخاص والعام ورفع الحد الأدنى للأجور ليصبح فوق خط الفقر[١٢٠].

٧٥- وأشار تحالف "إنسان" إلى أن تغطية استحقاقات الخدمات الاجتماعية محدودة. وأوصى بتوسيع نطاق مخطط الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين بأجر وإدراج التأمين الصحي في هذه الاستحقاقات[١٢١].

٨- الحق في الصحة

٧٦- أشار تحالف "إنسان" إلى تراجع الإنفاق على قطاع الصحة من ١٢ في المائة إلى ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١. وأضاف أن مراكز الرعاية الصحية الأولية زادت في عددها، إلا أنها لا تستطيع تقديم خدمات متخصصة. ولا يتمتع خمسة وثلاثون في المائة من المواطنين بأي شكل من أشكال التأمين الطبي. وأوصى تحالف "إنسان" بإدراج الحق في الصحة في الدستور[١٢٢].

٩- الحق في التعليم

٧٧- أشار تحالف "إنسان" إلى أن الإنفاق على قطاع التعليم قد خُفّض من ١٣ في المائة إلى ٩ في المائة من الإنفاق العام بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠. وأفاد بأن وزارة التعليم تمنع الفتيات المتزوجات من الرجوع إلى المدرسة. وتتراوح معدلات الانقطاع عن الدراسة ما بين ٤ في المائة و٦ في المائة وتبقى البرامج الرامية إلى التصدي له برامج ضعيفة[١٢٣].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٨- أعرب تحالف "إنسان" عن قلقه إزاء عمليات استئصال الرحم التي تجرى على الفتيات ذوات إعاقات ذهنية بدافع الخوف من تعرضهن للاغتصاب أو بسبب عدم قدرتهن على تدبير أمورهن أثناء الدورة الشهرية[١٢٤].

١١- الأقليات

٧٩- أشار تحالف "إنسان" إلى التمييز الممارس ضد أفراد الطائفة البهائية وغيرها من الأقليات الدينية، بما في ذلك التمييز في مسألة شهادات الزواج[١٢٥].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- لاحظ كل من منظمة العفو الدولية وتحالف "إنسان" ومنظمة هيومن رايتس ووتش التحسينات التي أدخلت على التشريعات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين منذ عام ٢٠٠٩[١٢٦]. وأفادت هذه المنظمات بأن التشريعات المعدلة لا توضَع موضع التنفيذ أو أنها لا تنفَّذ بشكل صحيح. وأشار كل من منظمة العفو الدولية وتحالف "إنسان" إلى أن العمال المهاجرين يتعرضون للاعتداء البدني أو اللفظي أو النفسي والجنسي، ويُحصَرون في منازل أصحاب العمل[١٢٧]. وأوضح تحالف "إنسان" ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن على العمال المتزليين العمل لساعات طويلة وأنهم يحرمون من أوقات الراحة[١٢٨]. كما أوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه ليس لدى وزارة العمل سوى خمسة مفتشين معنيين بالعمال المتزليين وأن هؤلاء لا يستخدمون صلاحياتهم للدخول إلى المنازل من أجل التحقق من ادعاءات الاعتداء[١٢٩].

٨١- وأفاد تحالف "إنسان" بأن الزيادات الأخيرة في الحد الأدنى للأجور لا تنطبق على العمال المهاجرين وأن اللوائح التنظيمية تميز بين العمال المهاجرين على أساس جنسياتهم[١٣٠]. وأضاف أن العمال لا يستطيعون مغادرة البلد أو تغيير أصحاب العمل دون إذن من صاحب العمل. ويؤدي ذلك إلى الابتزاز وتعزيز ممارسات العمل الجبري. وأفاد تحالف "إنسان" أيضاً بأن ترحيل العمال المهاجرين بات إجراءً شائعاً وتعسفياً[١٣١].

٨٢- وسلطت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على ضيافة الأردن للاجئين القادمين من سوريا[١٣٢]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إعادة بعض

الأشخاص الملتمسين للجوء في الأردن أو عدم السماح لهم بالدخول. وأضـــافت أن ٢٠٠ لاجئ قد أُعيد بعد احتجاجات مخيم الزعتري في آب/أغسطس ٢٠١٢ وأن الحكومة هددت بإغلاق الحدود في المستقبل(١٣٣). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن رجـــالاً في السن العسكرية ومواطنين غير سوريين وافدين من سوريا، بمن فيهم فلسطينيون، قد حرموا من الحماية(١٣٤).

٨٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء العنف المترلي، وزواج الأطفال، والعنف الجنسي في مخيمات اللاجئين. وأوصت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وغيرها من التدابير لحماية اللاجئات من العنف الجنسي والاتجار في المخيمات(١٣٥).

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٤- أفادت منظمة "الكرامة" بأنه بعد آذار/مارس ٢٠١١ لجأت السلطات إلى تشريعات مكافحة الإرهاب من أجل محاكمة المحتجين أمام محكمة أمن الدولة، مما حرم هؤلاء من الحق في محاكمة عادلة(١٣٦).

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society:

Individual Submissions

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Alkarama	Alkarama for Human Rights, Geneva (Switzerland);
CDFJ	Centre for Defending Freedom of Journalists, Amman (Jordan);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, (Switzerland);
RSF	Reporters sans frontières, Paris, (France);

Joint Submissions

INSAN	INSAN Coalition (joint submission) – by: Phenix Centre for Economic and Informatics Studies, Da'am Centre for Training and Consultancy, Tamkeen for Human Rights and Legal Aid, Justice Centre for Legal Aid, Jordanian Women's Union, Human and Environment Observatory, Jordanian Federation of Independent Trade Unions, Jordanian Labor Watch, Arab NGO Network for Development, Amman (Jordan);
JS1	Joint Submission 1 – by: A National Coalition led by the Arab Women Organization (AWO, MOSAWA (a network of 86 women CBOs from across Jordan) and members of the campaign "My Mother is Jordanian and Her Nationality is My Right"), Amman (Jordan);
JS2	Joint Submission 2 – by: Amman Center for Human Rights Studies, Arab Organization for Human Rights in Jordan, Amnesty International – Jordan, Amman Forum Association for Human Rights, Amman, (Jordan);
JS3	Joint Submission 3 – by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Amman Center for Human Rights Studies, Johannesburg (South Africa);

National human rights institution

NCHR	The National Centre for Human Rights*, Amman, Jordan

[2] NCHR, p.10.

[3] The following abbreviations have been used for this document: The International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICRMW), the International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance (CPED), the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT), the Optional Protocol to the Convention against Torture (OP-CAT), the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the Optional Protocol of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (OP-CEDAW), the Convention on the Rights of the Child (CRC), and the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (CERD).

[4] NCHR, p. 11.

[5] NCHR, p. 2.

[6] NCHR, pp. 2-3.

[7] NCHR, p. 3.

[8] NCHR, pp. 3-4.

[9] NCHR, p. 4.

[10] NCHR, p. 4.

[11] NCHR, pp. 4-5.

[12] NCHR, p. 5.

[13] NCHR, p. 5.

[14] NCHR, p. 6.

[15] NCHR, p. 6.

[16] NCHR, pp. 6-7.

[17] NCHR, p. 7.

[18] NCHR, pp. 7-8.

[19] NCHR, p. 7.

[20] NCHR, pp. 8-9.

[21] NCHR, p. 9.

[22] NCHR, p. 9.

[23] NCHR, pp. 9-10.

[24] NCHR, p. 4.

[25] Alkarama, para. 8.

[26] INSAN, para. 36. Article 15 of CEDAW refers to equality before the law.

[27] AI, p. 5, INSAN, para. 36. Articles 9 and 16 of CEDAW refer to nationality and family relations respectively.

[28] INSAN, para. 36, AI, p. 5.

[29] HRW, p. 5.

[30] INSAN, paras. 86, 101.

[31] Alkarama, para. 21.10. Article 22 of CAT refers to the consideration of individual complaints.

[32] Alkarama, para. 3.

[33] Alkarama, para. 4.

[34] JS3, para. 2.3.

[35] INSAN, para. 46.

[36] Alkarama, para. 7.

[37] JS1, pp. 6-7.

[38] Alkarama, para. 14.

[39] Alkarama, para. 14.

[40] JS1, p. 3

[41] JS1, p. 4.

[42] JS1, p. 2.

[43] JS1, p. 9.

[44] JS1, p. 9, INSAN, para. 46.

[45] JS1, p. 5.

[46] INSAN, para. 41.

[47] Alkarama, para. 12, HRW, p. 3.

[48] AI, p. 2.

[49] Alkarama, paras 11, 21.4.

[50] Alkarama, para. 12.

[51] AI, p. 1, JS2, paras. 10, 12, JS3, paras. 2.12, 2.13, 3.1, 3.2, Alkarama, para. 12, HRW, p. 3.
[52] Alkarama, para. 12.
[53] JS3, para. 2.12.
[54] AI, p. 2.
[55] HRW, p. 3.
[56] JS1, p. 7.
[57] JS1, p. 6.
[58] GIEACPC, para. 1.3.
[59] INSAN, paras. 20, 24-26.
[60] Alkarama, para. 5, JS2, para 6, JS3, para. 2.14.
[61] JS2, paras 6, 7.
[62] JS3, para. 5.2, INSAN, para. 30, AI, p. 4.
[63] INSAN, paras. 31, 35.
[64] HRW, p. 3, Alkarama, para. 13, CDFJ, paras. 13, 20.
[65] INSAN, para. 13, AI, p. 2.
[66] HRW, p. 3.
[67] CDFJ, para. 13.
[68] Alkarama, para. 13.
[69] INSAN, paras. 13, 14.
[70] Alkarama, para. 13, CDFJ, para. 13.
[71] HRW, p. 3.
[72] Alkarama, paras. 15, INSAN, para. 2, JS2, paras. 2-3, AI, p. 2.
[73] HRW, p. 3.
[74] JS2, para. 3.
[75] JS2, para.2, INSAN, para. 3..
[76] Alkarama, para. 16, HRW p. 3, JS2, para. 2.
[77] INSAN, para. 2, HRW, p. 3.
[78] INSAN, paras. 6-9.
[79] INSAN, para. 2, JS1, p. 7, JS2, para. 4.
[80] JS1, p. 7.
[81] JS2, para. 4.
[82] INSAN, para. 2, HRW, p. 3, Alkarama, para. 17.
[83] HRW, p. 3.
[84] INSAN, para. 135.
[85] JS1, p. 1, INSAN, para. 38, AI, p. 3.
[86] JS1, p. 1.
[87] JS1, p. 2.
[88] Alkarama, para. 20, HRW, p. 2.
[89] INSAN, para. 49.
[90] Alkarama, para. 20, JS1, p. 4, JS3, para. 2.11.
[91] HRW, p. 2.
[92] JS3, para. 2.10, HRW, p. 2, Alkarama, para. 20.
[93] RSF, p. 2, AI, p. 1, JS3, para. 2.4, CDFJ, paras. 6, 14, INSAN, para. 54, JS2, para.17.
[94] JS3, para. 2.9.
[95] JS3, para. 2.9, RSF, p. 2.
[96] CDFJ, para. 6.
[97] CDFJ, paras. 6, 14, JS2, para.17, JS3, para. 2.5, HRW, p. 1, Alkarama, para. 19, RSF, p. 2.
[98] JS3, para. 2.6, RSF, p. 2.
[99] HRW, p. 1.
[100] JS3, para. 2.7.
[101] HRW, p. 1, JS2, para. 16, CDFJ, para. 5.
[102] HRW, p. 1.
[103] CDFJ, para.15.
[104] JS2, para. 16.
[105] Alkarama, para. 19, JS2, para. 18.
[106] JS2, para. 18.
[107] CDFJ, para. 20.
[108] CDFJ, p. 3.

109 JS3, para 2.13, HRW, p. 2, INSAN, para. 56, Alkarama, para. 18.
110 JS3, para 2.13, HRW, p. 2.
111 INSAN, para. 56.
112 INSAN, para. 55.
113 JS2, p. 3.
114 INSAN, para. 72.
115 INSAN, para. 75.
116 INSAN, paras. 87-88.
117 JS1, p. 4, INSAN, para. 71.
118 JS1, p. 4.
119 JS1, p. 5, INSAN, para. 76.
120 INSAN, paras. 61-64.
121 INSAN, paras. 80-82.
122 INSAN, paras. 121, 122, 124, 127.
123 INSAN, paras. 109-112.
124 INSAN, para. 125.
125 INSAN, para. 42
126 AI, p. 1, INSAN, para. 93, HRW, p. 5.
127 AI, p. 4, INSAN, para. 97.
128 INSAN, para. 97, HRW, p. 5.
129 HRW, p. 5.
130 INSAN, paras. 95, 96, 98.
131 INSAN, para. 98.
132 AI, p. 3, HRW, p. 4.
133 AI, p. 3.
134 HRW, p. 4.
135 JS1, pp. 8-9.
136 Alkarama, para. 18.